
١٩٧٥

بلوغ المآرب

علي بن احمد ابو صبرين

بلوغ المآرب ، تأليف باصبرين ، على بن أحمد
- ١٣٠٤ هـ .كتب سنة ١٢٩٧ هـ .
٩ ق
٢٤ س
٢٤,٥×١٧ سم
نسخة جيده ، ضمن مجموع (ق ١ - ٩) ،
خطها نسخ حديث .

١ - العبادات ، الفقه الاسلامى وأصوله
أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ .

٢١٦،٢٠٨
م

بلوغ المآرب ، تأليف باصبرين ، على بن احمد
- ١٣٠٤ هـ .كتب سنة ١٢٩٧ هـ .
٩ ق ٢٤ س ٢٤ر١٧x سم
نسخة جيده ، ضمن مجموع (ق ١ - ٩) ،
خطها نسخ حديث .

م ١٩٧٥/١ ١ - العبادات ، الفقه الاسلامى وأصوله
أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ .

٢١٦،٢٠٨
م

ترجمه أهل الرشيدة محمد افندى صادق والشيخ محمد مراد لكتاب رئيس الاستانه احمد طاهر الملا من التركية الى العربية ،تأليف احمد طاهر الملا - كان حيا قبل ١٢٩٦هـ .ترجمة محمد افندى صادق ومحمد مراد - كانا حيين قبل سنة ١٢٩٦هـ . كتبت سنة ١٢٩٦هـ .

م ١٩٧٥/٢ ٣ص مختلفة المسطرة ٢٤ر١٧x سم
نسخة حسنة ،ضمن مجموع (ص ١٠-١٢) ،خطها نسخ معتاد بآخرها صورة كتاب القاضى الوارد على يد الوالى حاله باشا حول آذان العصر.
أ - العبادات ،الفقه الاسلامى وأصوله
أ - المؤلف ب - المترجمان جـ - تاريخ النسخ
د - رسالة فى دخول وقت العصر

٢١٦،٢٠٨
م

لواء النصر لرواية المثل فى العصر ،تأليف محمد صالح بن صديق كمال كان حيا قبل سنة ١٢٩٧هـ خط سنة ١٢٩٧هـ .

م ١٩٧٥/٣ ٦ص ٢٤س ٢٤ر١٧x سم
نسخة جيده ،ضمن مجموع (ق ١١أ - ١٣ب) خطها نسخ حديث .

أ - العبادات ،الفقه الاسلامى وأصوله
أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ جـ - رسالة فى وقت دخول العصر

٥٢
١

بلوغ المأرب في النزول بسوح الاطائب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله كافي المهمات منيل الرغبات راحم الامة وكاشف الغمة والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه وذريته الكرام المجد اما بعد فيقول الفقير لرحمة الغني القدير بلا مين علي بن احمد بن سعيد ابو صبرين بعد الدعا المفروض على سيدنا وسيد الجميع وعلى سيدنا قاضي مكة المكرمة وباقي ساداتنا علما المذاهب الاربعة الاعلام وولاتنا الكرام وكافة الاشراف والسادة العظام واهل الوجاهة والرتب اولي الحل والعقد والنقض والابرام اني منذ اربع سنين والحقير منتظر مثل هذا المجلس العام لتحقيق وقت ادا العصرين واذان الاعلام وحكم مكث الماكثين في المطاف حول البيت وخلو المقام ولقد آن بمنه تعالى قبول ابتغي لما عندي وذلك ان لي منذ خمس سنين وانا اراجع اهل جدة في التزامهم ايقاع اذان اعلان دخول اول وقت ادا العصر حين مضى تسع ساعات ونصف غروبيه دائما شتاء وغيره فلم ينجع فيهم مع امتناع الالتزام المذكور شرعا لما يلزم على ذلك من تقدم اذان الاعلان عن اول العصر الاول فضلا عن الثاني في نحو ايام الشتا نحو ١٥٥ يوما كما في رسالة الربيس وفي بيتاخر عنه في اكثر الصيفية بما بين دقيقة الى ٥٢ دقيقة فيوهم الاعلان به في هذا الحين مقلد رواية الاول بقاء اداء الظهر والجمعة الى الان ومقلد رواية الثاني دخوله ذلك الحين لما ركز في اذهان العامة ان بمضي تسع ونصف غروبيه عند اهل جدة يدخل وقت كل عصر على كل مذهب وليس كذلك مع ان عوايدهم مختلفة فمنهم مقلد الثاني فقط كالمفتي واتباعه الان مع كون عملهم على الاول وفي التزامهم ايقاع اذان اعلام الظهر والجمعة حين الاستوى لعدم دخول الوقت حينئذ باتفاق الامة واهل مكة في عدم قبولهم متشاكلين باهل جدة وهم في مسوليتهم

وفي

وفي سكوتهم على الماكثين في المطاف بقرب الكعبة بحيث يمنعون الطائف حال طوافه من قربه المسنون له حين طوافه او يستلم الركنين او يقبل الحجر او يزدحم المطاف على الطائفين بمكثهم فيه بلا عذر معتبر شرعا وراجعت اهل مكة ايضا في التزامهم اذان اعلام العصر وصلاته حين مثل ونصف غير فيء الاستوى لعدم موافقته لا لاول العصر الاول ولا لاول الثاني فهو ممنوع لا يجوز لمقلد رواية العصر الثاني فقط لعدم دخول وقته اذا لم يقلد رواية الاول التي عليها الصاحبان او قلدها مع اعتقاده امتناع تقليده لها كما افتى بذلك المفتي الآن ومتابعوه فتنوا واعتقاد اتفاقا فيهما وعلى المعتمد فقط في حق من يقلد رواية الاول مع اعتقاد ضعفها وجاز له ان كان من العلماء فقط في حق نفسه لا غير لان كان من العوام فلا يقلد الضعيف مع اعتقاده ضعفه ولا في حق نفسه الا لشدة حاجة فيجوز في حق نفسه حينئذ فقط وممنوع على مقلد رواية العصر الاول الاذان فقط لايهام تاخيره عن اول الاول بقاء اداء الظهر والجمعة الى مثل ونصف غير فيء الاستوى اذ لم يقل احد ممن يعتقد رواية الاول بذلك على مقلد رواية الثاني ايضا لايهامه دخول الثاني بذلك لما ركز في اذهان اهل مكة من ان هذا الاذان على المنابر في هذا الان يدخل به ادا العصر في كل مذهب وليس كذلك في الواقع بالنسبة لخصوص معتقد صحة رواية الثاني لا الاول واما الصلاة حين مثل ونصف غير فيء الاستوى مصادفة او مع التزام ايقاعها حينئذ كما في مكة فقط فصحيحة معتبرة عند من يعتقد صحة رواية العصر الاول قولا واحدا وهم الايمة الثلاثة واتباعهم او على احتمال راجح او مساوي كما ياتي او لم يخطر بباله راجح ولا مرجوح ولا عطرول ولا ثاني فصلاته صحيحة وعلى هذا حنفية ساير ممالك الدولة

العليه حتى الحجاز وكانوا على اول الاول الى ١٢٤٥ ثم اضطرب حال الحرمين
خاصة بمكة التزم ابقاءهما الى حين مثل ونصف غير في الاستوى
الى عام ١٢٦٤ حين وصل القاضي عماد الدين افندي بامر ولاية حسيب باشة
فجمع علماء الحرم الشريف في مجالس عامة متعدده مع مفاتي المذاهب الاربعه
وبعد محاورتهم مع بعضهم في ذلك وتم امرهم وانحط على ابقاءهما اول
الاول وحكم بذلك عماد الدين افندي فلا وجه لبطلان حكم قاضي وافق
الحق على معتمد مذهبه كما ستعلم ذلك بعد وامضاه حسيب باشا
ايام ولايته بالحجاز الى ان انفصل عنها ثم عاد اهل مكة الى مثل ونصف
واهل جرع لحي كطيبه الى الخصوص تسع ساعات ونصف غروبيه واهل
الطايف الى تسع وثلثين غروبيه غيران صلاة طيبة حين عشر كامله
واما هما فبعيد اذان اعلامهما ولم يبلغ بهما العصر الثاني بقاء من الخلف
على ما عليه السلف من اعتماد صحة العمل بالروايتين معا بلا ترجيح اصلا
او مع ترجيح رواية الاول لكونها هي الارفق بالناس وعليها عمل جميع
او جل الامة حنفية وغير حنفية وهذا الذي تلقيناه من مشايخنا
بالازهر الانور في ١٢٤٤ الى حدوث فتوى مفتي مكة الان في ١٢٩٤
مع بعض علما حنفية مكة بانه يمتنع ولا يجوز لكل حنفي تقليد رواية
العصر الاول وتشبث بفتواهم وبمعتقدهم جماعة من اهل مكه
وهنود بندر جدة فهم مصرحون بان اعتقادهم صحة روايه
العصر الثاني فقط وارجحيتها وانهم لم يقلدوا رواية العصر الاول
بل يعتقدون ابدا منع جواز عملهم بها وتقليدها ومع ذلك لم
يخرجوا بها عن العصر الاول ولم يبلغوا فيها الثاني وذلك ليس
لتقليدهم رواية الاول بل بناء منهم على ظن دخول العصر الثاني

حين

حين اذان تسع ساعات ونصف غروبيه في اعتقاد اهل جدة
او حين يؤذن العصر على منابر الحرم في اعتقاد اهل مكة مع عدم شعور
احد منهم بالواقع من انهم في ذلك الحين في وقت الاول لا الثاني فصدق
عليهم انهم صلوا الفريضة قبل دخول وقتها في الواقع بحسب معتقدهم
ولا عبرة بظن ان خطاوه وليس بمجرد احرامهم بالصلاة بمجرد ظن دخول
الوقت العصر الثاني تقليد الرواية العصر الاول لعدم التعرض لارادة
تقليدها لا صريحا ولا ضمنا بل هو مصمم على عدم ارادتها ثم ليعلم
ان العصر الثاني لا يدخل في ارض الحجاز قبل تمام عشر ساعات غروبيه ابدا
في عرض مكة المشرفة وفي نادر الايام بيومين عندنا او اكثر منهما عند
غيرنا لمقتضى عارض قد يدخل اوله حين عشر كاملة غروبيه ثم
يتنازل الى ان لا يدخل اوله الا حين عشر ساعات غروبيه وثمان وعشرين
دقيقة ايام نحو الشتا وليعلم ايضا اني لم اكثر الايرادات والاعتراضات على
المفتي لمجرد فتواه بصحة رواية العصر الثاني وجواز العمل بها لعلمنا
بحقية ذلك وانما هو لمنعه جواز العمل والافتا برواية العصر الاول
مع تضعيفها فضلا عن انكار ثبوتها عن الامام رحمه الله ثم لما تبين
مخالفة كلامهم لكلام المفتي من جهة الافتا وجواز العمل برواية العصر
الاول هو يمنع ذلك وانا اقول هو اولى بها انا سبب ان نذكر ما حضرنا
مما استدل به من قبلنا لرواية العصر الاول فنقول اما من الاحاديث
النبويه فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
جاءه جبريل عليه فقال قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس
ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شي
مثله الى ان قال ثم جاءه من الغد الظهر فقال قم فصله فصلى الظهر

بلح

حين صار ظل كل شيء مثله الخ الى ان قال ثم جاءه العصر فقال قم
فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه الى ان قال ثم قال
ما بين هذا الوقتين وقت رواه احمد والترمذي بنحوه وقال البخاري
هو اصح شيء في الوقت وقال محمد بن الحسن اصح شيء ورد في الباب حديث
جابر وعن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واتاه سايل
يسئله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا وامر بلالا الى ان قال
فاقام الظهر حين زالت الشمس والقايل يقول انتصف النهار اولم وكان
اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة الى ان قال واخر الظهر
حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف منها
والقايل يقول احمرت الشمس الى ان قال ثم اصبح فدعى السايل فقال الوقت
فيما بين هذين الوقتين رواه احمد وابو داود والنسائي وروى الجماعة
الا البخاري نحوه من حديث بريدة الاسلمي وما جاء في تعجيل العصر وتاكيده
مع الغيم عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتيهم
والشمس مرتفعة رواه الجماعة الا الترمذي والبخاري وبعض
العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوه وكذلك لاحمد وابي داود
معنى ذلك وعن انس رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وصحبه وسلم العصر فاتاه رجل من بني سلمة فقال
يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا وانا نحب ان تحضرها قال نعم
فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت
ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس رواه مسلم عن رافع
بن خديج رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم ننحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم نطبخ فناكل لحما نضيجا قبل مغيب
الشمس متفق عليه وروى البخاري رضي الله عنه ومسلم وبقية اهل السنن
احاديث عايشة رضي الله تعالى عنها في تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
العصر فمنها قولها كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من
حجرتها قال ابو عيسى الترمذي حديث عايشة حديث حسن صحيح وهو
الذي اختاره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر
وعبد الله ابن مسعود وعايشة وانس رضي الله عنهم اجمعين وغير
واحد من التابعين اختاروا تعجيل صلاة العصر وكرهوا تاخيرها وبه
يقول عبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وفي موطا الامام
مالك رحمه الله ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كتب الى عماله ان صلوا الظهر
اذا كان الفيء ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة
بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة قبل غروب الشمس
فهذه الاحاديث حجة القايلين بدخول وقت العصر اذا صار الظل كل شيء مثله
كالايمة الثلاثة قولا واحدا وهي رواية للامام الاعظم وعليها الصاحبان
وزفر والحسن بن زياد الذي تلقوا عن الامام مذهبه شفاها منه من
ثاني طبقة بعد الامام قال الطحاوي من الطبقة الثالثة بعد الامام
وبه ناخذ وصاحب غرر الاذكار وهو من الطبقة وهو الماخوذ به
وصاحب البرهان من الطبقة وهو الاظهر لبيان جبريل
وهو نص في الباب وفي الفيض من الطبقة وعليه عمل الناس
اليوم وبه يفتى كما في الدر ومتنه وفي خزانة الروايات للقاضي
جكن الهندي وفي التاتارخانية عندنا كما قالا وفي الاسرار وقولهما معتمد

وفي العماد بة الفتوى على قولهما وفي ملتقى البحار ان اباحنيفه رجع
في وقت العصر الى قولهما وفي البحر لابن نجيم من الطبقة السابعة لا يعدل عن
قول الامام الى قولهما او قول احدهما الا لضرورة من ضعف دليل او تعامل
بخلافه كالمزارعة وان صرح المشايخ بان الفتوى على قولهما كما هنا اهـ وا
قره ابن عابدين شيخ شيخنا في حاشيته على الدر بعد نقله عنه ما ذكر هنا
وناقشه في القضا من الحاشيه المذكوره بما نصه في فتاوى ابن الشبلي
لا يعدل عن قول الامام الا اذا صرح احد من المشايخ بان الفتوى على
قول غيره وبهذا سقط ما في البحر من علينا الافتاء بقول الامام وان
افتى المشايخ بخلافه وقد اعترضه محشيه الخير الرملي بما معناه
ان المفتي حقيقه هو المجتهد واما غيره فناقل لقول المجتهد فكيف
يجب علينا الافتا بقول الامام وان افتى المشايخ بخلافه ونحن انما
نحكي فتواهم لا غير اهـ وحيث كان بحث صاحب البحر ساقطا فلا ينبغي
التثبت به عند الفتوى بل ينبغي النظر في الفاظ المرجح لكل من القولين
قال شيخ شيخنا ابن عابدين على قول صاحب الدر قال شيخنا الرملي في فتاويه
وبعض الالفاظ اكد من بعض فلفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح والاصح
والاشبه وغيرها اي كالمختار والاحوط والاظهر وارتضاه واختاره
ولفظ به يفتى اكد من الفتوى عليه ولفظ به ناخذ مسا وللفظ الفتوى
عليه واما ادلة رواية العصر الثاني ومرجحاته فقد نص عليه ابن عابدين
في حاشيته تعالى قوله الى بلوغ الظل مثليه هذا ظاهر الرواية عن
الامام نهاية وهو الصحيح بدايع ومحيط وينابيع وهو المختار غياثية
واختاره الامام المحبوبي وعول عليه النسفي وصدر الشريعه تصحيح قاسم

واختاره

واختاره اصحاب المتون وارتضاه الشارحون فقول الطحاوي وبقولهما
ناخذ لا يدل على انه المذهب وما في الفيض من انه يفتى بقولهما في العصر
والعشاء مسلم في العشاء فقط على ما فيه وتمامه في البحر اهـ قد قال فيها
قبل هذا ما نصه ان الادلة تكافئت ولم يظهر ضعف دليل الامام
بل ادلته قويه ايضا كما يعلم من مراجعة المطولات وشروح المنيه اهـ
وسنختم هذا الغرض بخاتمة يتضح بها للمنصف عدم مكافاة ادلة
الثاني ومرجحاته لادلة العصر الاول وفيه برهان شديد واما قول
شيخ شيخنا هذا ظاهر الرواية الخ المقتضي هو وقوله لا يدل يعني
قول الطحاوي وبه ناخذ على انه المذهب عدم العدول عنهما فهو مقيد
بما اذا لم يصح مقابله كما في رد المحتار كيف وقد صرح العلما رحمهم
الله تعالى بانه الذي يفتى به هذا وقد قال في الدر المختار وفي البحر متى
كان في المسئلتين قولان مصححان جاز الافتا والقضا باحدهما
قال محشيه ابن عابدين رح قوله وفي البحر هنا محمول على ما اذا لم
يكن لفظ التصحيح في احدهما اكد من الاخر كما افاده فلا يخير بين
بل يتبع الاكد اهـ فتحصل ان لفظ التصحيح لقولهما اكد منها لقول
الامام رح فليكن قولهما المتبع في الافتاء لا سيما وعمل جميع مراكز
الاسلام وممالك الدولة العليه عليه كما هو عليه في وقت المغرب
لتعامل الناس على قولهما وقد ايده في النهر تبعا للنغاية والوقايه
والدرر والاصلاح ودرر البحار والامداد والمواهب وشرح البرهان
للشيخ ابراهيم الطرابلسي مصرحين بان عليه الفتوى وفي السراج
قولهما اوسع وقوله احوط اهـ وكما عدل عن قول الامام رحمه الله في
الفتوى مع انه احوط الى قولهما لتعامل الناس اليه في الشفق كذا

ما نحن بصدده وما نقل عن العلامه نوح لا يوخذ بكل ما قاله في الفيض
وبه يفتى لعله محمول على ما اذا لم ينقل عن غيره ما يويده لما علمت من موافقة
غيره كالاتكاله في التصريح بالفتوى على قولهما في وقت العشاء وبما هو لفظ
او مساو للفظ الفتوى في وقت العصر كما تقدم ذكره على ان ما قاله العلا
المذكور يحتمل انه مبني على ما بحثه في البحر وقد علمت سقوطه ومتى كان
كلام العلامه نوح محتملا لما ذكرناه سقط الاستدلال به ثم لا يخفى
ان العلامه ابن نجيم معترف في بحره بان المشايخ صرحوا بان الفتوى على
قولهما في وقت العصر حيث قال لا يعدل عن قول الامام الى قولهما او قول احدهما
الا لضرورة من ضعف دليل او تعامل بخلافه كالمزارعة وان صرح المشايخ
بان الفتوى على قولهما كما هنا اه فما نقله عنه من قوله في رسالته رفع
الغشا ما نصه واما ما نقله بعض حنفية زماننا من ان الفتوى على
قولهما فعلى تقدير وجوده فهو في كتاب غير مشهور وغير المشهور لا يجوز
الافتا بما فيه اه ما نقله عنه مناف لما اعترف به هو نفسه في بحره لقوله
وان صرح المشايخ بان الفتوى على قولهما كما هنا وايضا نبع من دخول سلطنا
فيها على ان كلام علا الدين الحصكفي في اثنا ديباجة كتابه قال يا اخي
بعد الوقوف على حقيقة الحال والاطلاع على ما رواه المتاخرون كصاحب
البحر والنهر والفيض يفيد ان الفيض كتاب مشهور في المذهب وايضا قال
العلامه رئيس موقتي المملكة العثمانية بل وسائر بلاد الاسلام في
كتابه لقاضي مكة المشرفه سابقا المحرر غرة شعبان سنة ١٢٠٦
قراة الاذان بين العصر الاول والثاني لم يوافق قول احد من الائمة
اصلا بل لا يكون وقت العصر في الصيف والشتاء مصادفا لتسع ساعات
ونصف دايما الى ان قال ونهاية هذا الامر قراة الاذان في تسع ساعات

ونصف

ونصف دايما اصرار وعناد وجهل مركب وعبارة من التعدي وقال فيه
قبل ذلك في الشتاء يدخل العصر الثاني الساعة عشر وثمان عشرة دقيقه
يعني اذانيه هي عشر وثمان وعشرون دقيقه غروبيه فالصلاة قبل
هذا تستند الى قول الامامين وكان عدم استنادها الى قول الامام ظاهرا
ففي الصيف والشتاء تصح على قول الامامين ولا تصح على قول الامام
على كل حال بديهي فلا ينبغي الاذان للعصر الاول في اول وقته بل يصير
تاخيره وليس معمولا به على هذا الترتيب في دار السعادة وساير
البلاد ولو سلم ان قول الامامين غير صحيح يلزم ان صلاة المصلين
في وقت العصر الاول من صلة سنين وازمان غير صحيحة ومن حكم
بهذا انه حكم بترك صلاة جميع المومنين واما قول ابن نجيم فغير
مناف لهذا لان كلامه ترجيح منه عنده بل غير مبطل لقول الامامين
وقول الاخرين مرجح لقول الامامين يدل عليه حديث البخاري ومسلم
ثم قال فيه والطريق الاحسن والاوفق فيه ما ذكرناه في رسالتنا وهي
ان يقرا الاذان للعصر في الاول الاول ثم يصلي الشافعي وبعده سائر
الايمة وقد دخول العصر الثاني من اراد التاخير من الحنفية اليه فيلزمه
اداء عصره اه وقال الامام العيني في شرحه على البخاري ردا على
الامام النووي قوله ان الحنفية يقولون لا يدخل وقت العصر الا بمصير
الظل مثليه فقال ان الحنفيه لم يقولوا بذلك انما هو رواية اسد
ابن عمرو عن ابي حنيفه وحده وروى الحسن عنه ان اول وقت العصر
اذا صار ظل كل شيء مثله وهذا قول ابي يوسف ومحمد وزفر
واختاره الطحاوي اه كلام العيني وتقدم عن الدر قال الطحاوي
وبه ناخذ ولا تنسى قول الامامين محمد بن الحسن والبخاري في
حديث جابر هو اصح شيء في الوقت اه فهذه النقول كلها
مويدة لرواية العصر الاول وان الفتوى من السابقين وحكايتها

من الاخيرين لم نعدها كيف لا وهي الاصح دليلا لما علمت عن الامام
محمد والبخاري اذ لا يعدل بهما من بعدهما وهي الارفق بالناس و
عليها عمل جميع ممالك الدولة العليه قطعا الى الآن الا ما
حدث في الحجاز من اضطرابهم في الاذان والصلاة وملخص الحال لم
يبلغ بهما احد لعصر الثاني ابدا الا في طيبة في نادر ايام السنه
قد تصادف صلاتهم اول الثاني لا قصد له بل بناء منهم على اعتماد
الفتوى والعمل برواية المثل الاول وبذلك افتى العلامة الشيخ
محمد امين مفتي طيبه الآن قائلا انا على ذلك خلفا عن سلف
وتبعه على ذلك بعض حنفية مكة منهم الشيخ محمد صالح
ابن الشيخ صديق كمال وله رسالة في هذه المسئلة سماها
لواء النصر لرواية المثل في العصر افاد فيها واجاد منح المسلمون
بحياته ايضا قال بمضمونها بعض حنفية بندر جدة وقد علمت
ما حكم به قبلهم عماد الدين افندي قاضي مكة ١٢٦٤ سنة
وما امر به ثروة افندي قاضي مكة سنة ١٢٩٤ و سنة ١٢٩٥ وكيف نقض
ذلك شرعا وخالفه مفتي مكة الآن فقال في سنة ١٢٩٤ في فتواه ان
وقت العصر عند ابي حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شيء مثليه غير
فيء الزوال وان الواجب على مقلديه العمل به ولا يجوز لهم العمل بقول
غيره الخ فتواه ومع ذلك الفتوى اللفظية منه وممن وافقه
لم يصحبها عمل بمقتضاها منهم ولا ممن اعتقد معتقدهم
من العوام بمكة وجدة بل هم على ما كانوا عليه من التزامهم
ايقاعهما في نحو مثل ونصف بمكة وتسع ساعات ونصف غروبيه
في جدة منذ ثلاث سنين فما اورثت تلك الفتوى الا الشقاق
بين الامة والاحن والتنازع والوقوع في الاعراض وتكليف الامة
بترك المعتمد والارفق بالناس وترك ما عمل الكل والجل عليه

خلو

٦

خلفا عن سلف من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
ومن بعدهم من التابعين والائمة المجتهدين وتابعيهم الى يومنا هذا
بلا نكير عليهم سابق ولا معترض لاحق ولا محذور حينئذ فيه على مذهب
من المذاهب ولا تضليل فيه لاحد من الحنفيه لا من سلف ولا خلف فتدبر
ترشد وحينئذ فيجب الرجوع الى ما هو المعتمد الاصح او المساوي
دليلا لكنه الارفق وهو الذي عليه عمل الناس الكل او الجل اذانا و
صلاة هو الصواب الواجب المتعين عليهم اما اذان الاعلام فيلزم
ايقاعه حين اول الاول لا غير واما الصلاة فكل يعمل بمعتمد مذهبه
فان المفتي وباقي سادتنا علماء الحنفيه بعد امعان نظرهم السديد
فيما قررناه في هذه العجالة ما رايناه وهو من اتفاق عمل
جميع من عداهم من الحنفيه فضلا عن ساير الائمة من اعتقاد صحة
فضلا عن اصحية رواية الاول وانها الارفق الجاري عليها العمل
فليصلوا اول الائمة الاربعة بالناس اول الوقت كما في غير الصبح ومن
راء منهم ان مراعاة الاحتياط اولى فليؤد ظهره قبل المثل ويوخر
العصر الى ما بعد المثلين فيوخروا صلاتهم الى دخول الثاني ثم يصلوا
ائمة بمن اخر من الناس قصدا او مصادفة كما يفعلون الآن
في الصبح بلا استيناف اذان او مع استيناف اذان غير محقق
ايهامه بان لم يكن على المناير اما مع استيناف اذان محقق
ايهامه او مع اطالة الاول قدر ساعة وثلث تارة وساعة اخرى
وساعة الا ربعا تارة اخرى فممنوع حينئذ لتحقق ايهامه مع حدث
ما لم يعهد من اذان اعلام العصرين خصوصا فيهما بارض الحجاز
دون باقي الارض وان صمم المفتي ومن تبعه على تخطئة ما قلنا ه

٨ الحرمين

فلترفع ولا تنافضلا استهم سوالي هذا وما عند اخواني الحنفيه
المخالفين لي انه لم يكتفوا مني بهذا السوال الى حضرة المشيخة
الجليلة بالاستنانه العليه وما اجبت المشيخه باعتماده ويكون
العمل عليه فهو فصل الخطاب بيننا اذ فوق كل ذي علم عليم ولا نرضى
الا بحكم المشيخة وفتواها لتقاعس اهل العلم عن الوثوب على الظالم
ليرتدع عن ظلمه وقد تعبنا في مدة سنين ليجيبونا بما فيه
فصل الخطاب فلم يجبنا مجيب استقلالا بالمسائل اذ لا رتبة له
وبالمسئله فقد ايسنا من اجابة منصف غير المشيخة الجليله لكن على
يد سيدنا وسيد الجميع والا فلا تحصل لنا اجابة بغير واسطة
حضرته خاتمة اوعدناكم بها سابقا نذكر ما احال لنا عليه شيخ
مشايخنا محمد امين ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار
من المطولات مما نذكر فيه ادلة رواية المثلين له وادلة
رواية المثل لهما الشرح الكبير على منية المصلي للعلامه
الشيخ ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي ولفظه عند قولهما وقت
الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفه اذا صار
لقوله ظل الشي مثليه سوى في الزوال وقالا اذا صار ظل الشي
مثله سوى في الزوال لهما امامة جبريل عليه السلام اول يوم
حين صار ظل كل شيء مثله اه رواه تسعة من الصحابه
في مقام التعليم ذكرتهم في رسالتي فك بعض مشكلات المذهب
في دخول اول وقت العصر ثم قال وله حديث ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال عليه الصلاة والسلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة
فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الستة وعن ابي ذر قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له
ابرد

٧

ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له
ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخاري في باب الاذان للمسافر
وجه الدلالة له من الحديث الاول ان شدة الحر في ديارهم اذا
كان ظل الشيء مثله وبالثاني انه صرح بان الظل قد ساوى
التلول ولا قدر يذكر لفيء الزوال ذلك الزمان في ديارهم فثبت
انه عليه السلام صلى الظهر حين صار ظل الشيء مثله ولا يظن
به انه صلاها في وقت العصر فكان حجة على ابي يوسف ومحمد
رحمهم الله تعالى وان لم يكن حجة على من يجوز الجمع في السفر على
ان امامة جبريل عليه السلام في اليوم الثاني حجة على الكل حيث
صلى فيه الظهر حين صار الظل مثله بقي ان يقال هذا انما يفيد
عدم خروج وقت الظهر وخروج وقت العصر لصيرورة الظل مثلا
ولا يقتضي ما بين المثل والمثلين وقت الظهر دون العصر وهو
المدعى والجواب انه قد ثبت بقاء الظهر عند صيرورة الظل مثلا
نسخا لامامة جبريل فيه في العصر اذ كل حديث روي مخالفا
لحديث امامة جبريل عليه السلام ناسخ لما خالفه فيه لتحقق تقدمه
على كل حديث روي في الاوقات لانه اول ما علمه اياها وامامته
باليوم الثاني في العصر عند صيرورة مثليه يفيد
بقاء وقته ولم ينسخ فيستمر ما علم ثبوته من بقاء وقت
الظهر الى ان يدخل هذا المعلوم كونه وقتا للعصرين انتهى
وهو منتقد باشيا اولها بقوله ان اشتداد الحر في ديارهم
اذا كان ظل الشي مثله اه اذ هذه دعوى تكذبها المشاهدة
المحسوسة لانه ان اراد بذلك الظل الكاين حين الزوال فهذ

بلغ

لايكون الا في يومين في السنه في اخر القوس واول الجدي لاغير ولا
حرج في هذين البرجين اصلا ولا ابراد فيهما في البلاد الشمالية وبين
ابن الوحين دخول العصر الاول وذلك لايكون الا في ما بين الجوزا
ورابع وعشرين السرطان حين انعدام ظل الاستوا في مكة
وماعرضه كعرضها من البلاد الشمالية وهذا على فرض ارادته
له ممنوع حتى يثبت صحة ما ادعاه وان تلك الصلاة كانت في
خصوص احد اليومين المذكورين واني له ذلك فهو دعوى بلا دليل
وعلى تقدير ثبوت ذلك فيبطل مدعاه المشاهدة الحسية اذ اشتداد
الحر في كل بلد وكل زمن في كل يوم انما يكون حين الاستوى مع
حين فيبطل لا غير فتعين المصير الى ان المراد بذلك الظل مجموع ظل
الاستوى مع اول ظل المثل الاول الحادث بعد ظل الاستوى يدل
لذلك ان تلك الواقعة بنحو المدينه وهو لا ينعدم ظل استوائها
ولا في يوم واحد من العام ويعين ما ذكرناه ما في حديث ابي موسى
عن البخاري ولفظه اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر با
لامس الذي يجب تقييد كل حديث مطلق بذلك القيد فيبطل
الاستدلال بالحديثين انه صلاها في وقت العصر اذ بل ذلك محمل
لان يكون اخرها الى وقت العصر جمعا لهما في السفر اذ الموضوع
ان ذلك واقع منه في حال السفر فيكون حجة للشافعي رحمه الله
في جواز جمع التاخير للسفر لا للنسك وقوله قبيل ذلك فثبت انه
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين صار ظل كل شي مثله
قد علمت سقوطه وعدم ثبوته بوجه من الوجوه فبطل
قوله فكان حجة على ابي يوسف ومحمد رح وقوله على امامة
جبريل في اليوم الثاني ناسخة لليوم الاول حجة على الكل اي

الائمه

يعني بتعديه

٨

الائمة الثلاثة والصاحبين حيث صلى فيه الظهر حين صار ظل
الشي مثله ممنوع وفاسد لامرين احدهما قول سيدنا جبريل
للنبي وقول النبي للسائل الوقت فيما بين هذين الوقتين
او ما بين الوقتين وقت وكما وردنا فيهما حديث ابي موسى المتقدم
حيث قال فيه واخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس
بطل ادعا انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثاني يوم حين
عصر الامس فبطل الاستدلال بهذين الحديثين لما ادعاه من
رواية العصر الثاني فتدبر وترشد فما يسعنا معشر الحنفيه
الا الافتا بصحة تقليد كلا الروايتين وتعين الافتا والحكم بما
افتى به من قبلنا وهو رواية العصر الاول لكونها الاصح دليلا
وهي الارفق وعليها جميع مراكز الاسلام خلفا عن سلف وسالمة
من المحذورات كلها وافحشها تضليل المفتي نفسه وسلفه
وكافة حنفية مراكز الاسلام لان الكل على الاول الا نادرهم
ففي وسط من ١١٤٦ سنة من بعد وفاة الامام رح نستغفر الله
من ذلك والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وقد امرني هذا
العاجز الافاقي الضعيف هذه الاربع الخصال المنكرات شرعا
من ذمته الخدمة كل من يسمع خطابي هذا او بلغه عني
لفظا او معنا ممن يؤمن بالله تعالى ورسوله خصوصا كل قادر
ممن حضر هذا المجلس المحترم المعظم من سيد الجميع وقاضي
بلد الله الامين وكافة العلماء الجهابذة الكرام من ساير مذاهب
الائمة الاربعة المجتهدين الاعلام وبرئت من عهدة الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فيهن المجزي عن التنفيذ بعد ابلاغي ما قدرت
على ابلاغه الى اولي السيادة والفخامة والرياسة والحل والعقد
والنقض والابرام ومن اراد الاطلاع على ما في بعض مكة وجدة

من المنكرات شرعًا فعليه برسالتي قرظ العين في دفع الشين بالزين
والحمد لله وكفا وصلى الله على النبي واله وذريته
الكرام المجد الشرفا

هذه ترجمة اهل الرشيده محمد افندى صادق والشيخ محمد مراد الكتاب
رئيس لاستانه العلامة السيد احمد طاهر الملا افندي من التركية الى العربية

تاسفي لعدم وصول جواب ما ارسلته اليكم بديهي وزمان وجودك فى الشام ارسل
من طرف هذا العاجز الطرف فضيلتكم رسالة فى حق اوقات الصلاة والمقصد من تلك
الرسالة على مقتضى علمكم العالى دفع لكون النزاع الحاصل بين مفتي مكه وبعض
العلماء وبين ابي صبري وسيد افندى فى اذان العصر والى الان على حسب الالتماس
من طرف هذا العاجز صرفت سعيي مما حصل من قدرتي بجمع تحرير هذه المسئله
وادبناه بعد الطبع الى المرحوم خالة باشه وكذلك ارسلنا مائة عدد على مقتضى
طلبهم منتظر دفع النزاع فعدم انفصاله الى الان كان بادى تاسفي وتحيري
لان قراة الاذان بين العصر الاول والثانى لم يوافق قول احد من الائمة اصلا
بل كون وقت العصر فى الصيف والشتاء لا يصادف واحدا اعنى التسع والنصف
عيانا لدى فضيلتكم كا الشمس فى وسط النهار فقط فى ثالث عشر وتسع
عشر من العقرب واحد عشر وسبع عشر من الدلو يصير العصر الاول فى الساعه
تسع ونصف وفى اثنا الاربعين يدخل العصر الاول تسع ونصف وثلاث دقايق
فقراة الاذان فى الساعة تسع ونصف ظاهر فى كونه قبل دخول الوقت فلهذا
لا يرى وجه لقراة الاذان فى ايام الشتاء قبل دخول الوقت وفى ايام الصيف بعد
دخول الوقت ولو سلم قراة الاذان فى عهد الشتاء بالساعة تسع وثلاث وثلاثين
دقيقه ففى هذا الحال يكون قراته على قول الامامين. فلم لا يقبل هذا القول
فى ايام الصيف ياديما يختار قول الامامين او يختار قول ابي حنيفة فبين
العصرين فى اطول الايام ساعة وعشرون دقيقه وفى الميزان سبع وخمسون
دقيقه وفى اقصر الايام خمس واربعون من اول الوقت اعنى الصلاة فى
الساعة تسع ونصف غير مطابق لقول الامام الاعظم فلاي استناد صحيح
يقال استناده خصوصا فى الشتاء يدخل العصر الثاني الساعة عشر وثماني
عشر دقيقه فالصلاة قبل هذا الوقت تستند الى قول الامامين
وكان عدم استناده الى غيره ظاهرا ففى الصيف والشتاء يصح على قول
الامامين ولا يصح على قول الامام على كل حال بديهي فلاي شيء لا يؤذن لاعلام
العصر الاول فى اول وقته بل يصير تاخيره وليس معمولا على هذا الترتيب
فى دار السعاده وساير البلاد ولو سلم ان قول الامامين غير صحيح

الثاني ... ودخول العصر ٣ فى ايام الصيف تسع وخمسون دقيقه صح

هذه

يلزم ان صلاة المصلين في وقت العصر الاول من مدة سنين وازمان غير صحيحه
ومن يحكم بهذا لانه حكم بترك صلاة جميع المومنين اما قول ابن نجيم ففيه منا في لهذا لان
كلامه ترجيح منه عنده بل غير مبطل لقول الامامين وقول المتاخرين مرجح
لقول الامامين يدل عليه حديث البخاري ومسلم ولو سلم هذا ايضا لقيل بلزوم
قراة الاذان في العصر الثاني بلا تقديم غيره عليه الصلاة فلا يدخل العصر الثاني
في الساعة تسع ونصف في وقت من الاوقات وان كان الكلام في العصر الثاني على
حسابنا غير يحتاج اليه فتجربة الصورة الشرعيه ظاهرة بان يوخذ ظل الشاخص
والمقياس في وقت زوال ذلك اليوم ويضم اليه مثلا ظل ذلك الشاخص والمقياس
القايم فان تساوى ظل ذلك الشخص او المقياس مقدار ظلين مضموما الى فيء الزوال
مدخول العصر الثاني على هذا مصرح ومسطور في جميع الكتب وفي ذكر الوقت ان لم
يوافقه الساعة المحررة قد جدولنا فنحن مسئولون عنه وتحرير الاشعار لنا بذلك
لازم والاقتران على غير ذلك الحساب تلفيق والطريق الاحسن والاوفق فيه
ما ذكرناه في رسالتنا وهو ان يقرا الاذان في العصر الاول ويصلي الشافعي
وبعض سائر الائمه وفي دخول العصر الثاني من اراد التاخير من الحنفية اليه فليلزمه
اداء عصره على ما حكيتم وان كان هذا المذكور من معلوماتكم فظاهر فتحري بالتحرير
لمجرد الاخطار ونهاية هذا الامر قراءة الاذان في تسع ونصف اصرار وعناد وجهل
مركب وعبارة من التعد والله يقول الحق وهو يهدي السبيل والاقوال المتعلقه
بالمسائل المذكورة في صحيفه ثمانيه وثلاثين وعلى كل حال فالامر والارادة
لحضرة من له الامر وارسل الى طرفكم خمس رسايل الى علمكم في غرة شعبان ١٢٩٦

الداعي السيد احمد
[illegible]
١٢٤٥

١٢٩٢
هذه الصورة بالحرف

صورة كتاب القاضي الوارد لنا منه على يد الوالي حالة باشا محرر ٢٧ جا سنة [illegible]
منلو افندي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اما بعد فقد وصل الينا من طرفكم تحرير
في خصوص اذان العصر واخر منهما من طرف الوالي حالهما متحد ما المسئلة فقد
اجتمع مفتي مكه وعلماء الاحناف لدينا في المحكمه وقرانا لهم انهم يوذنون
حين دخول وقت العصر الثاني على مذهب امامنا ابي حنيفه رحمه الله كما
يعلم

يعمل في بلاد اسيا في طغستان جركستان في افغانستان في هندستان الى حدود
الصين واما العمل في اسلامبول فان العلماء يدرسون بعد العصر في الجوامع الكبيرة
فلا يسع ولا يحيط وقت في الشتاء فامر السلطان خاصة فيها بان يوذنوا في العصر
الاول وامر السلطان كما اعترفتم بالمفتي والقضاة بمذهب الامام ابي حنيفه رحمه
الله في احكام المعاملات ويشمل احكام العبادة المشتركة ظاهرا وامره غير
مقيد بشي وتخصيص مراد السلطان لا يقبل بلا دليل وقول الامام مرجح على
الاشهر الاقوال كما بينه ابن نجيم في رسالته المخصوصه ولستا نت بمجتهد
ولا مرجح هكذا قرر اراي العلماء فبعد هذا الاحق لفضيلتكم بالاعتراض
والتداخل في هذه المسله لانه يتضمن انه ليس في مكة المكرمه علما محققون
او كانوا ولكن لا يبالون والحال ان في هذه البلدة موقتا من طرف الدولة
وان رئيس المنجمين بين اوقات الصلاة في كل وقت وعلماء مكه لا يرضون
باعتراضكم عليهم وقد كتبت حضرة المفتي على اسئلتكم وارسل من طريق
السيد يحيى بن قاسم والتداخل في مثل هذه المسئله يكون باعثا للفتنة
وانتم غير مقررين بالنظارة في الامور ونحن لا نحتاج في هذه المسئلة الى
فتوى اسلامبول ومصر اعملوا انتم بشغلكم وبعد هذا اذا دمتم على الاعتراض و
التداخل فيعمل في حقكم بما يسوءكم وهذا نصح مني ان قبلتم من الطابق ٢٧ جا
من السيد مصطفى فايق قاضي مكة المكرمه بختمه

هذه رسالة المسماة تنوير المنصر برواية المثل في العصر للشيخ العلامه محمد صالح ابن
الشيخ صديق كمال الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم ما قولكم سادتنا علما مذهب الامام ابي حنيفه رضي الله
عنه في عمل اهل الاستانه وساير الممالك الاسلاميه بقول الامام الاعظم
الذي تبعه عليه الصاحبان وزفر وجمع من متاخري مذهب الامام الاعظم
وعليه الايمة الثلاثة من ان وقت العصر يدخل بمصير الظل مثله غير فيء الاستواء ويجب
بنتهي اداء فرض الظهر هل هذا القول صحيح ~~فان كان كذلك تسوغ الناقل~~

يجوز تقليده والافتاء والعمل به لمن كان حنفي المذهب اوغير صحيح فان كان كذلك
فبينوا لنا بالدليل القاطع والحجة الباهرة ليترك العمل به او كل من القول بمصير
الظل مثله او مثليه قول صحيح يجوز الافتاء والعمل بكل واحد منهما افتونا
ماجورين خيرا ولكم جزيل الثواب من الملك الوهاب بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله واله وصحبه ومن [illegible] والاه اللهم لاهادي
للصواب الا انت فنسالك التوفيق لما بين كل من القولين قول صحيح يجوز
تقليده والعمل به غير ان الذي صرح المشايخ رحمهم الله بالفتوى عليه هو قولهما
قال في تنوير الابصار وشرحه ووقت الظهر من زواله اي ميل ذكاء عن كبد
السماء الى بلوغ الظل مثليه وعنه مثله وهو قولهما وزفر والايمة الثلاثة
قال الامام الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر الاذكار وهو الماخوذ به وفي البرهان
وهو الاظهر لبيان خبر جبريل وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس
اليوم وبه يفتى انتهى لكن قال محشيه العلامة ابن عابدين عند قوله وهو نص
في الباب ما نصه فيه ان الادلة تكافئت ولم يظهر ضعف دليل الامام بل
ادلته قوية ايضا كما يعلم من مراجعة المطولات وشرح المنية وقد قال في البحر
لا يعدل عن قول الامام الى قولهما او قول احدهما الا لضرورة من ضعف دليل و
تعامل بخلافه كالمزارعة وان صرح المشايخ بان الفتوى على قولهما كما هنا
انتهى واقر العلامة المذكور كلام صاحب البحر كما ترى وناقشه في باب
القضاء من الحاشية المذكورة بما نصه وفي فتاوى ابن الشلبي لا يعدل
عن قول الامام الا اذا صرح احد من المشايخ بان الفتوى على قول غيره و
بهذا سقط ما بحثه في البحر من ان علينا الافتاء بقول الامام وان افتى المشايخ
بخلافه وقد اعترضه محشيه الخير الرملي بما معناه ان المفتي حقيقة
هو المجتهد واما غيره فناقل لقول المجتهد فكيف يجب علينا الافتاء بقول
الامام وان افتى المشايخ بخلافه ونحن انما نحكي فتواهم لا غير اهـ وحيث
كان بحث صاحب البحر ساقطا فلا يبقى التمسك به عند الفتوى بل ينبغي

النظر

النظر في الفاظ المرجح لكل من القولين فما صرح به المشايخ بان الفتوى عليه
لا يعدل عنه الى غيره وقد صرح صاحب الفيض بقوله وعليه عمل الناس اليوم
وبه يفتى وصرح الطحاوي بقوله وبه ناخذ وصاحب البرهان بقوله وهو الاظهر
كما قدمناه وفي الينابيع وعندنا كما قالا وفي الاسرار وقولهما معتمدنا وفي العماد
انه والفتوى على قولهما وفي ملتقى البحار ان ابا حنيفة رجع في وقت العصر
الى قولهما كما في خزانة الروايات للفاضل جكن الحنفي الهندي اهـ كشف
الظنون اهـ صبرين في قرة العين قال العلامة ابن عابدين طاب ثراه
عند قول صاحب الدر المختار وقال شيخنا الرملي في فتاويه وبعض الالفاظ
اكد من بعض فلفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه
وغيرها ولفظ به يفتى اكد من الفتوى عليه ما نصه قوله فلفظ الفتوى
اي اللفظ الذي فيه حروف الفتوى الاصلية باي صيغة عبر بها قوله اكد من
لفظ الصحيح الخ لان مقابل الصحيح والاصح ونحوه قد يكون هو المفتى به
لكونه الاحوط والارفق بالناس والموافق لتعاملهم وفي ذلك مما يراه المرجحون
في المذهب داعيا الى الافتاء به فاذا صرح بلفظ الفتوى وكذا به يعمل وعليه عمل
الامة لانه يفيد الاجماع تامل قوله وغيرها كالاحوط والا
ظهر والضياء المعنوي في مستحبات الصلاة لفظ الفتوى اكد
وابلغ من لفظ المختار اهـ اذا علمت هذا ظهر لك ان الفاظ الترجيح لقول
الامام على ما ذكر في حاشية ابن عابدين كلها دون الالفاظ التي تقدم
ذكرها وهذا نص عبارة الحاشية المذكورة قوله الى بلوغ الظل مثليه هذا
ظاهر الرواية عن الامام نهاية وهو الصحيح بدائع ومحيط وينابيع وهو
المختار غياثيه واختاره الامام المحبوبي وعول عليه النسفي وصدر الشريعة
تصحيح قاسم واختاره اصحاب المتون وارتضاه الشارحون فقول الطحاوي
وبقولهما ناخذ لا يدل على انه المذهب وما في الفيض من انه يفتى بقولهما
في العصر والعشاء مسلم في العشاء فقط على ما فيه وتمامه في البحر اهـ ولا

ولا تنس ما تقدم من ان اللفظ الذي فيه حروف الفتوى باي صيغة كان اكد من الصحيح
ولفظ المختار وغيره وان لفظ به ناخذ مساو للفظ الفتوى والتالي علي علم بسقوط
بحث صاحب البحر واما قوله هذا ظاهر الرواية المقتضي عدم عدولنا عنه الي
غيره فهو مقيد بما اذا لم يصحح مقابله كما في رد المختار كيف وقد صرح العلماء
بان الذي يفتى به هذا وقد قال في الدر المختار وفي وقف البحر متى كان في المسئله
قولان مصححان جاز الافتاء والقضا باحدهما قال محشيه ابن عابدين رح قوله
وفي وقف البحر هذا محمول علي ما اذا لم يكن لفظ التصحيح في احدهما اكد من الاخر كما افاده اي
فلا يخير بل يتبع الاكد اه فتحصل ان الفاظ التصحيح لقولهما اكد منها
لقول الامام فليكن قولهما المتبع في الافتا لاسيما والتعامل عليه في اكثر بلاد المسلمين
كما هو عليه في وقت المغرب بغروب الشمس وهو الحمره دون البياض الذي هو قول
الامام قال في الدر المختار قال في الاختيار الشفق البياض وهو مذهب الصديق
ومعاذ ابن جبل وعايشه رضي الله عنهم قلت ورواه عبد الرزاق عن ابي هريرة
وعن عمر ابن عبد العزيز ولم يرو البيهقي الشفق الاحمر عن ابن عمر وتمامه فيه انه
تعارض الاخبار والاثار فلا يخرج وقت المغرب بالشك كما في الهدايه وغيرها
قال العلامه قاسم فثبت ان قول الامام هو الاصح ومشى عليه في البحر مويدا
له بما قدمناه عنه من انه لا يعدل عن قول الامام الا لضرورة من ضعف دليل
او تعامل بخلافه كالمزارعه لكن تعامل الناس اليوم فيه عامه البلاد علي قولهما
وفوايده النهر تبعا للنقايه والوقايه والدرر في الاصلاح ودور البحار والامداد
والمواهب في شرحه البرهان وغيرهم مصرحين بان عليه الفتوى وفي السراج
قولهما اوسع وفي قوله احوط انتهى كما عدل عن قول الامام رح في الفتوى مع انه احوط
الي قولهما لتعامل الناس عليه فكذا ما نحن بصدده وما نقل عن العلامه نوح من
قوله لا يوخذ بكل ما قاله في الفيض وبه يفتي لعله محمول علي ما اذا لم ينقل عن غيره
ما يويده لما علمت من موافقة غيره له في التصريح بالفتوى علي قولهما في وقت العشاء
وما هو مساو للفظ الفتوى في وقت العصر كما تقدم ذكره علي ان ما قاله العلامه
المذكور يحتمل انه مبني علي ما بحثه في البحر وقد علمت سقوطه ومتى كان كلام العلامه

نوح محتملا لما ذكرناه سقط الاستدلال به ثم لا يخفى ان العلامه زين ابن نجيم
صاحب البحر معترف في بحره بان المشايخ صرحوا بان الفتوى علي قولهما في وقت
العصر حيث قال لا يعدل عن قول الامام الي قولهما او قول احدهما الا لضرورة من
ضعف دليل او تعامل بخلافه كالمزارعه وان صرح المشايخ بان الفتوى علي قولهما
كما هنا اه فما نقل عنه من قوله في رسالته رفع الغشا ما نصه واما ما نقله بعض
حنفية زماننا من ان الفتوى علي قولهما فعلي تقدير وجوده فهو في كتاب غير
مشهور وغير المشهور لا يجوز الافتاء بما فيه اه ما نقله عنه مناف لما اعترف
به هو نفسه في بحره بقوله وان صرح المشايخ بان الفتوى علي قولهما كما
هنا واي مانع من مسئلتنا بها علي ان كلام العلامه علاء الدين الحصكفي في ديباجه
كتابه حيث قال وما مولي من الناظر فيه ان ينظر بعين الرضا والاستبصار
وان يتلافى تلافه بقدر الامكان الي ان قال لكن يا اخي بعد الوقوف علي
حقيقة الحال والاطلاع علي ما حرره المتاخرون كصاحب البحر والنهر
والفيض كتاب مشهور في المذهب متبين من هذا ان معتمد صاحب البحر
رحمه الله في هذه المسئلة بحثه المتقدم ذكره وقد تقدم ما فيه ثم
اعلم ان الفروع التي عدل في الافتى بها عن قول الامام الي قولهما عليهما الرحمة
وان كانت يسيرة كما نصوا عليه بل هي كثيرة في حد ذاتها يسيرة بالنسبه
الي غيرها والا فنا بقولهما افتاء بقوله قال في تنقيح الحامدية في مبحث الحكم
للمفتي ما نصه فان اقوال ابي يوسف ومحمد وغيرهما مبنية علي قواعد
ابي حنيفه او هي اقوال مرويه عنه وانما نسبت اليهم لا اليه لاستنباطهم
لها من قواعده او لاختيارهم اياها كما اوضحت ذلك في صدر حاشيتي علي الدر
المختار الي ان قال ثم رايت في فتاوى العلامه امين الدين عبد العال ما نصه
ومتى اخذ المفتي بقول احد من اصحاب ابي حنيفه فهو قوله فانه روى
عن جميع اصحاب ابي حنيفه الكبار كابي يوسف ومحمد وزفر والحسن
انهم قالوا ما قلنا في مسئلة قولا الا وهو روايه عن ابي حنيفه واقسموا
عليه ايمانا غلاظا وان كان الامر كذلك والحالة هذه لم يتحقق بحمد الله

تعالى فعلي بل قوله ومذهبي مذهبه اه الى هنا تم ما نقلته ونحن ما حررته
على حسب ما وصل اليه فهمي الفاتر وذهني القاصر واني انشد الله رجلا رأى الحق
غير ما نقلته والصواب سوى ما فهمته ان يبادر الى التنبيه جزاه على
بارئه لاني غر في هذه المدارك غبي فيما هنالك وقد قيل في هذا المعنى وان
كنت في المدارك غرا ثم ابصرت حاذقا لا تمارى واذا لم ترى الهلال فسلم
لاناس رأوه بالابصار والله اعلم ونستغفر الله العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تحريرا المحرم ١٢٩٧ سنه
وبالله التوفيق والحمد لله رب
العالمين

